

تاج العروس من جواهر القاموس

ورَجُلٌ حِلٌّ من الإحرام : أي حَلالٌ . أو لم يُحَرِّم . وأنتَ في حِلٍّ مِنِّي : أي طلاقٌ . والحِلُّ : الحال وهو النّازلُ ومنه قَوْلُهُ تعالى : " وَأَنْتَ حِلٌّ بهذا البلدِ " . ويُقال للمُعمّر في وَعِيدٍ أو مُفْرِطٍ في قَوْلٍ : حِلًّا أبا فُلان : أي تَحَلَّلَ في يَمِينِكَ . جَعَلَهُ في وَعِيدِهِ كالحالِفِ فأمره بالاستثناء . وكذا قولُهُم : يا حالِفُ اذْكُر حِلًّا . وحَلَّله الحُلَّةُ : أَلْبَسَهُ إِيَّاهَا . والحُلَّةُ بالصَّـمِّ : كِنَايَةُ عن المَرَأَةِ . وأَرَسَلَ عَلَيَّ رضي الله تعالى عنه أمَّـ كُلاَثومٍ إلى عُمَرَ B وهي صغيرةٌ فقالت : إنَّـ أبي يقولُ لَكَ : هَلْ رَضِيتَ الحُلَّةَ ؟ فقال : نَعَمْ رَضِيتُهَا . والحُـَّـلانُ بالضم : أن لا يَقْدِرَ على ذَبْحِ الشَّاةِ وغيرِها فيَطْعَنَها من حيث يُدْرِكُها . وقيل : هو البَقِيرُ الذي يَحِلُّ لَحْمُهُ بذَبْحِ أُمِّـهِ . وأَحالِيلُ : موضعٌ شَرْقِيَّـ ذاتِ الإِصَادِ . ومن ثَمَّـ أُجْرِيـ داحِسُ والغبراءُ . قال ياقوتُ : يَطْهَرُ أَرْزَهُ جَمْعُ الجَمْعِ لأنَّ الحُلَّةَ هم القَومُ النَزُولُ وفيهم كَثْرَةٌ والجَمْعُ : حَلالٌ وجَمْعُ حلالٍ أَحالِيلُ على غَيْرِ قِياسٍ لأنَّ قِياسَهُ أَحلالٌ . وَقَدِ يُوَصَفُ بِحلالٍ المُفْرَدُ فيُقالُ : حَيَّ حَلالٌ . انتهى وفيه نَظَرٌ . والحَلِيلَةُ : الجارَةُ . وفي الحَدِيثِ : " أَحَلِّـوا لِلَّـهِ يَغْفِرَ لَكُمْ " : أي أَسْلِمُوا لَهُ أو اخْرُجُوا من حَظَرِ الشَّـركِ وضيِّقِـهِ إلى حِلِّـ الإسلامِ وسَعَتِـهِ ويُرَوَى بالجِـمِـ وقد تَقَدَّـمَ . ومَكَانُ مُحَلَّلٍ كَمُعَظَّمٍ : أَكْثَرَ النَّاسِ به النَزُولُ . وبه فُسِّرَ أَيْضاً قَوْلُ امرئِ القَيسِ السَّابِقُ : " غَذاها نَمِيرُ المَـاءِ غَـيرُ مُحَلَّلٍ وَتَحَلَّلَـلَهُ : جَعَلَهُ في حِلٍّ من قَبْلِهِ ومنه الحَدِيثُ : " أَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله تعالى عنها قالَتْ لَمَرَأَةٍ مَرَّتْ بِها : ما أَطْوَلَ ذَيْلَها فقال : اغْتَبَتِـيها قُومِي إليها فَتَحَلَّلَـلَـيها " . والمُحَلِّلُ : مَنْ يَحِلُّ قَتْلُهُ والمُحَرِّمُ : مَنْ يَحَرِّمُ قَتْلَهُ . وَتَحَلَّلَـلَ مِنْ يَمِينِهِ : إذا خَرَجَ مِنْها بِكَفِّـارَةٍ أو حِنْثٍ يُوجبُ الكَفِّـارَةَ أو استثناءً . وحَلَّـ يَحِلُّ حَلًّا : إذا عَدَا . وكشَدَّـادٍ : مَنْ يَحِلُّ الزَّـيجَ مِنْهُمُ الشَّيْخُ أَمِينُ الدِّينِ الحَلَّـلُ قال الحَافِظُ : وَقَدْ رَأَيْتُهُ وَكانَ شَـيْخاً مُنْجِـماً . والحَلَّـحالُ : عُشْبَةٌ هَكَذا يُسمَّىـيها أَهْلُ تُونُسَ وهي اللَّـحْلَـحُ . ومُحَلِّلٌ بنُ مُحَرَّرِ الضَّـبِّيِّ عن أبي وائِلٍ صَدُوقٍ . وحُلَّـيْلُ كزُبَيْرٍ : موضعٌ قَريبٌ مِنْ أَجِيادِ . وأَيْضاً : في دِيارِ باهِلَةَـ بنِ أَعْمُرٍ قَريبٌ مِنْ سَـرْفَةِ وهي قارَةُ هُناكَ مَعْرُوفَةٌ .

وأيضاً : ماءٌ في بَطْنِ المَرُوتِ من أرضِ يَرْبُوعٍ قاله نَصْرٌ .

ح - م - د - ل .

الحَمْدُ دَلَّةٌ أَهْمَلَهُ الجوهريُّ وقال الصاغاني : هي حِكَايَةُ قولِكَ : الحَمْدُ لِلَّهِ .
قلت : وهي من الألفاظِ المَنْدُوتَةِ كالحَسْبَلَةِ ونحوِها .

ح - م - ط - ل .

الحَمْدُ طَلٌّ أَهْمَلَهُ الجوهريُّ والساغانيُّ وقال ابنُ الأعرابيُّ : هو الحَنْطَلُ قال :
وَحَمْدُ طَلٍّ إِذَا جَنَى الحَمَطَلُ أوردَه الصاغانيُّ هكذا في العُبابِ في ح - ط - ل وكذا
أبو حَيَّانٍ في الارتضاءِ على أَنَّ الميمَ والنونَ مِنَ الحَمْدِ طَلٍّ والحَنْطَلُ زائدتانِ وفيه
اختلافٌ يَأْتِي ذِكْرُهُ فيما بعدُ .

ح - م - ل .

حَمَلَةٌ على طَهْرِهِ يَحْمِلُهُ حَمْلًا وَحُمْلَانًا بالضمِّ فهو مَحْمُولٌ وَحَمِيلٌ ومنه
قولُهُ تعالى : " فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا " وقولُهُ تعالى :
" فَالْحَامِلَاتِ وِزْرًا " يعني السَّحَابَ وقولُهُ تعالى : " وَكَأَيُّنَ مِنْ دَابَّةٍ
لَا تَحْمِلُ وِزْرَ قَهَا " أي لَا تَدْخِرُ رِزْقَهَا إِنَّمَا تُصَبِّحُ فِيرْزُقُهَا اللَّهُ تعالى .
واحْتَمَلَتْهُ كَذَلِكَ . قال اللَّهُ تعالى : " فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا " .
وقولُ النابِغَةِ :

" فَحَمَلَاتُ بَرْصَةٍ وَاحْتَمَلَاتِ فَجَارِ